لست عنزي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاستجيدها فاشتريها
فاسلمها اليه فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك وقد
اجمعنا على انه لو باع عبدا سريا لا يملكه ثم ملكه فسلم لم يجز وذلك
دليل واضح على ان المراد به ما ليس في ملكه والمعقول وهو ان الجهالة
لعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة مع وجود الخيار فانه اذا لم يوافقه
رده ولا نزاع ثمة بمقتضى خياره وانما افضت اليها لو قلنا بانبرام العقد
ولم نقل به وصار ذلك كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه بان اشترى
ثوبا مشارا اليه غير معلوم عدد ذرعانه فانه يجوز لكونه معلوم
العين وان كانت ثمة جهالة لكونها لا تفضي الى النزاع انتهى **وله** اي للمشتري
ان يرده اي يرد الشيء الذي اشتراه ولم يره **اذا راه** لما رويناه **وان رضي**
اي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية على ما روينا **ولو فسخه قبلها** اي قبل الرؤية
صح فسخه في الاصح في المحيط قيل لا يملك فسخه قبلها وقيل يملك وهو الاصح
لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة
والوكالة والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع كذا في البحر
ويثبت الخيار اي خيار الرؤية **مطلقا غير موقت** بمدة ما لم يوجد مبطله
وهو الاصح كما في العناية وفي البحر واختلفوا هل هو مطلق او موقت
فقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ
سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت الخيار
مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح
لاطلاق النص والعبرة بعين النص لا لمعناه وعزاه الى المحيط والله
اعلم **ويشترط لفسخه علم البايع** بالفسخ لما في عدم علمه الى المحيط والله اعلم
ولا خيار للبايع ما لم يره وهو قول ابي حنيفة اخرا رجع اليه لحديث
عثمان المتقدم **وكفى رؤية ما يوذن** اي يعلم **بالمقصود كوجه صبرة**
ووجه رقيق ووجه دابة وكفلها وانما ذكر الكفل في الدابة لانه اذا راى
وجهها فقط لا يسقط خياره لان المؤخر موضع مقصود فيها بخلاف
الرقيق وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا خيار له لان الاصل في الحيوان
الوجه فيكتفى برؤيته كالعبد **ورؤية ظاهر ثوب مطوي** وفيه خلاف
زفر هو يقول لا بد من نشره كله قلنا ما يتفاوت جوانب ثوب واحد
فيمكن الاستدلال بالبعض على البعض الا ان يكون في باطن الثوب
ما يقصد بالنظر كموضع العلم ووجه الهامة ونحوه فيعتبر لا يسقط خياره
بدونه النشر والمختار قول زفر كما في كثير من المعتبرات وكفت
رؤية **داخل دار** فلا يكفي رؤية داخل البيوت وهو الاصح
لان مرافقها تختلف فلا بد من رؤيتها ذكر كله وفي جامع الفصولين

ويه

وبه يفتى وظاهر الرواية انه اذا راى خارجها او راى اشجار البستان من خارج
فانه يكتفى به وفي البحر والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية فان
دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول داخل
الدار للتفاوت فالنظر الى ظاهرها لا يوقع العلم بالداخل وفي الجوهرة لا بد
من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى **وكفى جس شاة لحم**
لحصول المقصود به **وكفى نظر شاة قنية** اي لا بد ان ينظر الى ساير جسدها
في الظهيرية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وساير جسدها انتهى
فليحفظ فان بعض العبارات ربما توهم الاقتصار على رؤية ضرعها وشاة
القنية هي التي تحبس في البيوت لاجل النتاج اقتنيته بمعنى اتخذته لنفسي
قنية اي اخذ المال للنسل لا للتجارة وفي الجوهرة ولو اشترى بقرة حلوبا فراى كلها
ولم ير ضرعها فله الخيار لان الضرع هو المقصود **وكفى ذوق مطعوم** لانه المعروف
المقصود وان كان مما يشم فلا بد من شمه كالمسك وفي الولوالجية اشترى
نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب
لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بالخيار
بالعيب والرؤية جميعها انتهى **لا يكفي رؤية خارج دار وصحنها على المختار**
كما تقدم تقريره **و رؤية دهن في زجاج** اي لا يكفي ذلك قال في الجوهرة ولو
راى ما اشتراه من وراء زجاجة او في مراة ان كان المبيع على شفا حوض
فراه في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره لانه لم يره على حقيقته وهيئته
ويخالف هذا من نظر الى فرج من وراء زجاجة فانه يتعلق به حرمة المصاهرة
ويوافقه فيما عدا الزجاج ولو كانت في وسط الماء فراى فرجها عن شهوة وهي
فيه تثبت حرمة المصاهرة كذا في الفتاوى انتهى **وكفى رؤية وكيل قبض و** رؤية
وكيل شراء لا تكفي **رؤية رسول** اي رسول المشتري اعلم ان هنا وكيلا بالشراء ووكيلا
بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء
كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن عني وكيلا بقبض ما اشتريته
وما رايته وصورة الرسالة ان يقول كن عني رسولا بقبضه فرؤية
الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند ابي
حنيفة اذا قبضه بالنظر اليه فيعتبر لا يسقط له ولا للموكل ان يردها الا من
عيب واما اذا قبضه مستورا ثم راه فاسقط الخيار فانه لا يسقط
لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه
قصدا بالصبر ورؤيته اجنبيا فان ارسل رسولا فقبضه ما راه فللمشتري
ان يرده وقالا الموكل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط
خيار المشتري **وصح عقد الاعمى** اي بيعه وشراؤه وساير عقوده لانه
مكلف محتاج اليها فصار كالبصير ولتعامل الناس به من غير نكير فصار

Copyright © King Saud University

خيار الرؤية مطلق غير موقت

من التنقيح معرب